



المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة  
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة

اللائحة التنظيمية

رقم NANS/SP/02

النّواظم والمعايير التقنية لمُقدّمي خدمات التّواصل على الشبكة

النسخة الأولى



## ضبط الوثيقة

## سجلات التغيير

النسخة	الحالة	إصدار	التاريخ
1.0	مسودة	فريق عمل أمن المعلومات	12/04/2013
1.1	إقرار	مجلس الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم/3/	10/12/2013
1.1	إصدار	قرار تنظيمي رقم:.....	

## المراجعات

الصفة	الاسم	التاريخ
خبير	طلال شرابي	21/02/2011
فييون وإداريون	مزودات خدمة الانترنت	21/05/2013
فييون	مزودات خدمة الانترنت	25/06/2013

جدول المحتويات

- أولاً: مقدمة

ثانياً: أحكام عامة

ثالثاً: مسؤولية مقدمي خدمات التّواصل على الشبكة

1- تخزين العنوان IP ADDRESS وربطه مع المحتوى المضاد

2- أرشيف المحتوى المخزن

3- التعريف بالموقع الإلكتروني



## أولاً: مقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد النواطيم والمعايير التقنية التي تؤمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الواجب توفرها لدى مقدمي خدمات التواصل على الشبكة، وذلك بهدف تقديمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الطلب.

ويعرف التواصل على الشبكة بأنه استخدام الشبكة، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة، لوضع معلومات أو خدمات ليس لها طابع المراسلات الشخصية، في متناول عامة الجمهور أو فئة منه، بحيث يمكن لأي فرد الوصول إليها باتباع إجراءات محددة.

ويمكن تقسيم مقدمي خدمات التواصل على الشبكة حسب أصناف المحتوى إلى قسمين:

- موقع إلكتروني إعلامي: موقع تقدم محتوى إعلامي مقترب، أو مسموع (سمعي بصري)، أو موسوعي.

- موقع تقدم خدمات إلكترونية: من أنواعها خدمات الحكومة الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، والدفع الإلكتروني، والتعليم عن بعد... الخ.

## التعريف:

إن جميع التعابير المستخدمة في هذه اللائحة متوافقة مع ما ورد بقانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية.

القانون: قانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17/ عام 2012.

التعليمات التوضيحية والتنفيذية: التعليمات التوضيحية لقانون التواصل على الشبكة ، الصادرة بقرار وزير الاتصالات والتقانة رقم 290/ عام 2012.

مقدم خدمات التواصل على الشبكة: يقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة ، وذلك عن طريق موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة .

ويشمل كل من يقدم معلومات أو خدمات على الشبكة ، أيًا كان نوعها، لعامة الجمهور أو فئة منه، على موقع إلكتروني أو أكثر، أو أي منظومة معلوماتية مشابهة ، سواء أكان ذلك يتطلب اشتراكاً أم لا يتطلب ، أو كان مجاناً أم في مقابل أجر ، أو كان تفاعلياً أم لم يكن.

الصفة الاحترافية : يتصف بالصفة الاحترافية الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين الذين يستخدمون الشبكة لأغراض مهنية تتوجه أي شكل من أشكال الربح، سواء أكان مباشراً (بيع المعلومات أو الخدمات للمستهلك) أم غير مباشر (ناتجاً عن الإعلانات ، أو امتلاك المعطيات ذات القيمة التجارية، الخ)، وكذلك أي نشاط آخر ذو طابع مهني، ولا يُعد متنقاً بالصفة الاحترافية من يستخدم مثلاً الموقع الإلكتروني الخاص به لأغراض أو اهتمامات شخصية.

سلامة المحتوى Integrity: ضمان حالة المحتوى صحيحة ودقيقة دون تعرّضها لأي تغيير (تعديل أو حذف) بشكل غير مرخص به، وذلك في أي مرحلة من مراحل المعالجة أو التخزين أو النقل.



**السرية Confidentiality:** الحفاظ على سرية المعلومات ، وتدفقها، والمعاملات والخدمات أو الإجراءات التي تجري عبر الشبكة، ومنع إفسادها إلى أطراف غير مخصص لها، كما تهدف إلى حماية تلك المعلومات من الإطلاع عليها أو استنساخها بصورة غير قانونية ، أثناء تخزينها أو معالجتها أو نقلها .

### ثانياً: أحكام عامة

1. تطبق هذه اللائحة على مقدمي خدمات التواصيل على الشبكة الذين يقدمون خدمات للجمهور في الجمهورية العربية السورية.
2. تشمل هذه اللائحة النماذج والمعايير التقنية التي يجب أن يحققها مقدمو خدمات التواصيل على ال شبكة وذلك لتطبيق أحكام المواد ( 5-2 ) من القانون، وتوضيحات المواد ( 2-5 ) من التعليمات التوضيحية والتنفيذية.
3. يخضع مقدمو خدمات التواصيل على الشبكة عند عدم توفر المعلومات والبيانات المطلوبة في هذه اللائحة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة ( 8 ) من القانون.

### ثالثاً: مسؤوليات مقدمي خدمات التواصيل على الشبكة:

تُقسم مسؤولية مقدمي خدمات التواصيل على الشبكة إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

- تخزين العنوان IP Address وربطه مع المحتوى المضاف، وذلك وفق المادة 2 / (أ) من القانون وفق المادّة 2 / (أ) من التعليمات التوضيحية والتنفيذية.
- تخزين و أرشفة المحتوى: تخزين المحتوى الفعلي للموقع الإلكتروني الخاصة بهم، والتي تسمح بإضافة أو تحرير محتوى من قبل المستخدمين ووضعه لعامة الجمهور، وضمان عدم تعديل هذا المحتوى، وذلك وفق المادة 2 / (أ) من القانون و التعليمات التوضيحية والتنفيذية.
- التعريف بالموقع الإلكتروني وذلك وفق المادة 5 / (أ - ب) من القانون و التعليمات التوضيحية والتنفيذية.

### 1. تخزين العنوان IP Address وربطه مع المحتوى المضاف

المرجع: المادة 2 / (أ) / (ت3) من القانون و التعليمات التوضيحية .

يجب تحقيق المتطلبات التقنية التالية:

- أن يتم تخزين المحتوى وربطه بالعنوان المنطقي IP للطرفية التي قامت بـ تخزين هذا المحتوى ووضعه على الشبكة، مفروناً بتاريخ التخزين أو التعديل.
- أن يتم التخزين ضمن قاعدة بياناتٍ مركزية محمية بشكل جيد ، تدار من قبل مدير النظام، قابلة للتشغيل.
- أن يكون هناك أكثر من طريقة لاستحضار البيانات من قاعدة البيانات عند طلبها وذلك حسب أكثر من معيار؛ مثل تاريخ وضع المحتوى أو العنوان المنطقي IP للطرفية التي قامت بالتعديل على المحتوى.



- أن يتمّ الربط بين بيانات الحركة المستخدمة مع النشاط الذي قام به على الموقع، بالإضافة إلى المحتوى الفعلي الذي قام بإضافته على الموقع.
- في حال طلب دليلٍ معين يجب أن يتمّ أخذ قيمة تابع البصمة Hash Value له، بالإضافة إلى النسخة الخاصة به، وذلك بهدف التحقق من صحة الدليل وضمان السرية.
- أن يحتوي المخدم الخاص بتخزين المحتوى على إعداداتٍ خاصةٍ بحماية البيانات الجاري تخزينها بما يضمن السرية وسلامة المحتوى، وبشكلٍ رئيسيٍ آليات الاستيقان Authentication.
- أن يكون هناك سياسة حمايةٍ خاصةٍ بمخدم تخزين المحتوى ، تحدّد المخولين بالتنفيذ إليه من قبل موظفي مقدم الخدمات على الشبكة، وضمان سلامه المحتوى . مع ضرورة المراجعة الدورية لملفات تسجيل عمليات النّفاذ Logs الذي يتم فيه تسجيل جميع النشاطات التي تمت على المخدم.
- توفير آليات حمايةٍ خاصةٍ تفصلُ المخدم المستخدم للتخزين عن شبكةِ الإنترنـت.

## 2. تخزين و أرشفة المحتوى:

### 1-2) مدة التخزين:

المرجع: المادة 2 / (أ) / (ت3) من القانون والتعليمات التوضيحية .

تختلف مدة التخزين حسب نوع المحتوى:

- المحتوى المرئي أو المسموع: يتم تخزين المحتوى لمدة شهرين كحد أدنى ضمن مخدمات التخزين على أن تُورشفَ بعدها ضمن مخدماتٍ خاصةٍ بالأرشفة.
- المحتوى الإعلامي المقاوم والخدمات الإلكترونية بتنوعها: يتم تخزين المحتوى لمدة ستة أشهر كحد أدنى ضمن مخدمات التخزين على أن تُورشفَ بعدها ضمن مخدماتٍ بالأرشفة .

### 2-2) أرشفة المحتوى:

المرجع: المادة 2 / (أ) / (ت3) من القانون والتعليمات التوضيحية .

- بعد انتهاء مدة التخزين للمحتوى ضمن مخدمات التخزين، يجب حفظ النسخة الحالية ضمن مخدماتٍ خاصةٍ بالأرشفة منفصلةٍ عن البنية الشبكية لمخدمات التخزين الأساسية.
- تتم الأرشفة بنسخ المحتوى وفق تاريخ النسخة التي تم أرشفتها وذلك ضمن قاعدة معطيات يمكن طلب أي نسخة منها حسب تاريخها.
- حفظ النسخ المؤرشفة على وسطٍ تخزين مختلفين ومفصليين فيزيائياً.
- أن تكون أوساط تخزين النسخ المؤرشفة محميّةً بشكلٍ كافي، مع ضمان عدم النّفاذ إليها إلا للمخولين فقط.
- يتم حفظ النسخة المؤرشفة لمدة 30 يوماً (على الأقل) من تاريخ أرشفتها، وتمدد هذه الفترة عند الطلب من الجهات المختصة.



### ( 3-2 ) إتلاف المحتوى من خدمات التخزين والأرشفة:

المرجع: المادة 2 / (أ) / (ت3) من القانون والتعليمات التوضيحية.

- يتم إتلاف المحتوى من خدمات التخزين في حال انتهاء فترة التخزين المحددة في الفقرة السابقة، على أن تُورشف نسخة منها وفق سياسة أرشفة المحتوى.
- يتم إتلاف المحتوى نهائياً من خدمات الأرشفة بعد انقضاء الفترة المشار إليها سابقاً ، ما لم يطلب تمديد فترة أرشفة هذا المحتوى.
- لا يحق لمقدم الخدمات على الشبكة الاحتفاظ بالمحتوى بعد انقضاء فترة الأرشفة لأي سبب كان، ما لم يطلب منه عكس ذلك من الجهات الرسمية المختصة.
- أن تكون عملية الإتلاف آلية عند الانتهاء من فترة الأرشفة، وأن تكون مجدولة حسب تاريخ النسخ المؤرشفة.

### 3. التعريف بالموقع الإلكتروني المقدم لخدمات التواصل على الشبكة

المرجع: المادة 5 / (أ - ب) من القانون والتعليمات التوضيحية.

- أ. على كل من يقدم خدمات التواصل على الشبكة بالصفة الاحترافية أن يضع في موضع بارز في موقعه الإلكتروني البيانات التالية:
  - اسم صاحب الموقع الإلكتروني أو مقدم خدمات التواصل على الشبكة وعنوانه، وسجله التجاري في حال وجوده.
  - اسم المدير المسؤول عن الموقع الإلكتروني وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به.
  - اسم مقدم أو مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة (المضيف) الذي يتعامل معهم مقدم خدمات التواصل على الشبكة ذوي الصفة الاحترافية، ووسيلة وبيانات الاتصال بهم.
  - أي بيانات مطلوبة في أي قانون آخر، وبوجه خاص قانون الإعلام النافذ.
- ب. لا يلزم من يقدم خدمات التواصل على الشبكة بغير الصفة الاحترافية بالإعلان عن البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند، إنما عليه أن يعلم مقدمي خدمات الاستضافة الذين يتعامل معهم باسم صاحب الموقع أو مقدم خدمات التواصل على الشبكة، وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به، وتتضمن هذه البيانات المقدمة لسر المهنة، على أنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تأمر بذلك، ويسمح لمن يقدم خدمات التواصل على الشبكة بغير الصفة الاحترافية باستخدام اسمه الصريح أو أي اسم مستعار يختاره.

دمشق في 2013/9/19